



هل ظَلَمَ الإسلامُ النِّسَاءَ وانحاز للنزوح

هبة حلمي الجابري

إهداء

إلى كل امرأة عانت من الفهم الخاطئ لحقوقها في الإسلام، وظننت أنه

ظلمها وانحاز للرجل..

إلى كل رجل أعطى لنفسه من الحقوق ما ليس لها، وقصّر في واجباته،

وأساء لزوجته باسم الشرع..

أهديكم هذا الكتاب.



مُقَدِّمَةٌ

يُعتبر الحديث عن حقيقة العلاقة بين الزوجين أو حقوق الزوج وحقوق الزوجة من الأمور الشائكة؛ لأننا نجد أحياناً أنَّ كلاً من الطرفين متعصبٌ لجنسه، فإمّا أن يهضم حقوق الزوجة وينحاز للزوج - والتهمة جاهزة للمرأة بالجهل بأمور الدين وعدم معرفة قدر الرجل - وإما أن نجد فريقاً ينحاز للزوجة - باسم منظمات حقوق المرأة - ويحاول أن يعطيها أكثر من حقها الذي كفله لها الشرع على حساب الزوج.

ونظراً لدور في حلقة مفرغة من التعصب لجانب المرأة أو جانب الرجل، لنجد أنَّ كل طرفٍ حريصٌ على تحقيق أفضل المكاسب الممكنة لنفسه وكأننا في معركة طاحنة تدور رحاها بين شخصين من المفترض أن تقوم الحياة بينهما على الحب والتوافق والسلام!

ولو عدنا إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبينا محمد ﷺ لوجدنا أساساً متيناً تُبنى عليه العلاقة بين الزوجين.

ولعلمنا أنها علاقة تكامل واحترام متبادل، علاقة شراكة بين شريكين كل منهما له حقوق وعليه واجبات - وإن اختلفت هذه الحقوق وتلك الواجبات - لكن الأصل أنَّ كلا منهما عليه واجبات وله حقوق كفلها الشرع له. وللأسف نجد أن البعض - لجهله بعظمة أحكام هذا الدين - يردد شبهاتٍ حول حقوق الزوج مقارنة بحقوق الزوجة في الإسلام، ويرفض بعض ما جاء به الشرع بدعوى عدم الإنصاف.

وهنا نسأل بعض الأسئلة:

هل طاعة الزوج انتقاص من كرامة الزوجة؟

وما هي حدود طاعة الزوجة لزوجها؟

هل من حق الزوج التحكم في حياة زوجته باسم القوامة؟

وهل ظلم الإسلام الزوجة لصالح الزوج؟



هذه الأسئلة وغيرها قد تدور في ذهن كثير من الزوجات، ولهذا نريد أن نتحدث عن

حقيقة الحياة الزوجية في الاسلام، وحقيقة القوامة وطاعة الزوجة لزوجها من منظور

الشرع؛ لأنَّ كثيرًا من الناس يرددون بعض الآيات والأحاديث دون أن يفهموا معناها

فتصبح كالسيف المسلط على رقاب الزوجات .



الإسلام لا يظلم ولا يحابي أحداً

أنعم الله علينا بنعم كثيرة لكن أعظمها هو نعمة الإسلام، فالإسلام هو الدين عند الله عز وجل؛ يقول رب العزة سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^١ ويقول أيضاً: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^٢.

والإسلام هو الخضوع والقبول بما جاء به محمد ﷺ، فلا ينبغي أن نقصر الإسلام على جزء دون جزء، ولا ينبغي أن نأخذ من الإسلام ما يوافق هوانا ونترك منه ما يخالفه، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^٣.

وقد تحدث الله عن الذين يأخذون من الإسلام ما يوافق هواهم ويتركون منه ما يخالف هواهم، فوعدهم بالخزي في الدنيا والعذاب يوم القيامة ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ

١ - سورة آل عمران: ١٩

٢ - سورة آل عمران: ٨٥

٣ - سورة البقرة: ٢٠٨

الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾

وهو دين شامل ومعنى شموليته أنه منهج متكامل، وتشريع شامل لكل مجالات الحياة، فهو إيمان وعمل، عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، فكر وعاطفة، أخلاق وعمران، يضع القواعد والقوانين والنظم التي تنظم حياة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، وهذا مما يميز الإسلام عن الديانات السابقة؛ ولهذا فهو الدين الخاتم الذي يصلح لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، يقول ﷺ: "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً"°.

وبما أنه منهج رباني فهو وسط عدل، ومبادئه لا تعرف الكيل بمكيالين، شرع الخالق العالم بما يصلح عباده، وهو دين واقعي يراعي ظروف البشر وما فُطروا عليه؛ ولذلك شرع الرخص - وهي تخفيف العبادات - في حالة السفر والمرض وغيرهما من الأعذار.

إن مقارنة خاطفة بين الإسلام وبعض الأديان الروحانية تبين لنا الفرق الواضح، فتلك أديان تركز على الروح، وتهمل الحياة وتزهدها في أعين الناس، بل تعتبرها رجسًا

٤ - سورة البقرة: ٨٥

٥ - رواه البخاري

يجب التخلص منها بأي طريق ممكن، أما الإسلام فهو دين شامل لكل جوانب الحياة بتفاصيلها؛ فها هو أحد النصارى يتعجب قائلاً لسلمان الفارسي - رضي الله عنه - : عجبْتُ من نبيِّكم هذا! يُعلِّمكم كلَّ شيء حتى الخراءة - أي آداب قضاء الحاجة - كما يُعلِّمكم الآية من القرآن.

يقول الله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^٦.

وفي مجال الأسرة - الذي هو نطاق حديثنا - بدأ الإسلام من بداية تكوين الأسرة فبيّن أسس اختيار الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، وبيّن كيف يفرح المسلم بزواجه من لهُو مباح، وحتى لا يظلم الرجل زوجته، ولا تُقصر المرأة تجاه زوجها، بيّن الإسلام حقوق كل منهما تجاه الآخر.

وأحكام الإسلام منها ما يستطيع العقل أن يتلمس جوانب الحكمة فيه، وبعضها ما لا يستطيع العقل أن يدرك السر في تشريعه، وأمام هذه الأحكام تختلف مواقف الناس؛ فمنهم من يدعن ويقول سمعنا وأطعنا، ومنهم من يقف حائراً أو معترضاً على الحكم يثير الشبهات في نفسه، ويثور الشك في صدره.

والمؤمن الصادق يعلم ويوقن أنه من غير الممكن أن يظلم الله أحدًا من عباده، أو أن يكون في حكمه محابيًا لأحد على حساب أحد، يعلم أن الحكم عادل وإنما المشكلة في فهمنا للحكمة من الحكم، حاله كحال أبي بكر الصديق عندما حاول المشركون أن يزعموا إيمانه برسول الله ﷺ فقالوا له: إن صاحبك يزعم أنه أُسري به، فقال: إن كان قال فقد صدق، هكذا بكل بساطة وبكل يقين.



حقيقة العلاقة بين الزوجين في الإسلام

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٧

لنممثل لأمر الله تعالى لنا بتدبر القرآن ونتفكر في هذه الآية العظيمة:

من أنفسكم:

فالرجل في الإسلام ليس عدواً للمرأة، والمرأة ليست عدواً للرجل، وإنما هما من نفسٍ

واحدة، كما قال الله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^٨

^٧ - سورة الروم - ٢١

^٨ - سورة آل عمران - ١٩٥

ولهذا لم يجعل الإسلام الرجل منافساً للمرأة ولا خصماً لها فيسعى كل منهما أن يتفوق على الآخر، وإنما هو منها وهي منه، يكملان بعضهما البعض، بل لا يستطيع الرجل أن يعيش بدون امرأة، ولا تستطيع المرأة أن تعيش بدون رجل.

لتسكنوا إليها:

أي تألفوها وتميلوا لها وتطمئنوا إليها، فعلة الزواج أن يسكن الزوجان أحدهما للآخر ويكون ذلك بحسن العشرة والعلاقة الطيبة بينهما.

كل طرفٍ فيه نقصٌ وافتقارٌ وحاجةٌ إلى الطرف الآخر، فإذا التقيا كان الانسجام وكانت السكنى. "سكن إليه" غير "سكن عنده" وغير "سكن فيه"، سكن إليه أي ارتاح إليه.

وإذا كان الزوج هو عمود البيت، فإن الزوجة هي الحوائط والفرش؛ فإذا سقط العمود انهار البيت، ولو كان بدون حوائط وفرش فلا ستر ولا سكن.



إذا الحياة الزوجية علاقة محبة ومودة وتكامل لا تضاد وتعاقد، ليست معركة الهدف منها أن يفرض كل من الزوجين سيطرته على الآخر، وليست محاولة كل طرف الحصول على أكثر الحقوق وإجحاف حق الطرف الآخر، ولا تنافس وتحدٍ حول من الذي ستكون كلمته المسموعة.

قد تحدث مواقف بسيطة بين الزوجين ورغم ذلك تصبح كبيرة؛ لأنَّ الزوج يريد أن يثبت رجولته أمام زوجته، والزوجة تريد أن تثبت شخصيتها وتثأر لكرامتها -من قبل أن تُمس كرامتها- والنتيجة الحتمية أنَّ حياتهما تتحول إلى جحيم؛ لذلك يجب أن يدرك الزوجان أنَّ السعادة لن تتحقق بنموذج "سي السيد" ولن تتحقق حين تكون الزوجة متسلطة تُصر على أن تُنفذ كل طلباتها لأنَّ النتيجة الحتمية حينذاك أن يفقد البيت معنى المحبة والمودة والسكن.



ونستطيع القول أن الزوجين - بعد الزواج - أصبحا شخصًا واحدًا في جسدين ما لم

يسع أحدهما لإيلاء الآخر، وما دام كل منهما يسعى لإسعاد الآخر، وحين يكون كل

منهما حريصًا على راحة شريكه كما يحرص على راحة ذاته، وحين لا يجد كلاهما غضاضة

من التنازل أحيانًا للوصول إلى حل وسط حين تحدث بينهما بعض المشكلات أو بعض

الاختلافات.



من المسئول عن فشل الحياة الزوجية؟

الحياة الزوجية لها طرفان، ولكي تنجح لابد أن يقوم كل طرفٍ بواجباته قبل أن يطالب بحقوقه، ولا ينبغي أن ننحاز لطرف على حساب الآخر، وإنما لابد أن يكون هناك توازن، ولن تنجح العلاقة إلا إذا فهم كل منهما حقيقة الحياة بينهما بطريقة صحيحة، وعلم أن المودة والحب والتضحية ومحاولة إسعاد الطرف الآخر أساس العلاقة بينهما، ووثق كل منهما أن الراحة إنما تكون بتطبيق أوامر الشرع واتباع سنة

النبي ﷺ.

فلو تفهّم الرجل أن القوامه تكليف وليست تشريف ولم يستغلها في قهر المرأة، ولو تفهّمت المرأة أن طاعتها لزوجها وتحقيق رغباته ليس خطأ من قدرها ولا انتقاصاً منها، لسادت السعادة بينهما .. إذاً هو دور متبادل .

أحياناً يكون الخطأ واضحاً من أحد الطرفين ومع ذلك فإن رد الفعل من الطرف الآخر

قد يُفاقم من آثار الخطأ على الحياة الزوجية، ويترك بظلاله لفترة طويلة على هذه الحياة،

وفي المقابل قد يكون لرد الفعل أكبر الأثر في احتواء الموقف ليكون سحابة عابرة سرعان

ما تنقشع ليعود للحياة صفاؤها.

ويعتبر سوء الاختيار من أهم أسباب فشل العلاقة بين الزوجين؛ فإذا لم يكن الاختيار

مبنياً على أساس الدين فلا يلومنَّ المرء إلا نفسه، فإن صاحبه المال أو الجمال أو المنصب

كان خيراً، لكن التنازل عن الدين مقابل هذه الأمور قد يكون إنذاراً مبكراً بفشل

العلاقة الزوجية؛ فقد حثَّ الإسلام على طلب الصلاح واعتبار الخلق والدين في أمر

النكاح ورغب في ذلك، وشدد في الإنكار على خلافه. وجاء الوعيد بحصول الفتنة

والفساد عند مخالفة ذلك والنظر إلى متاع الحياة الدنيا من المال والجاه والحسب والنسب،



فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: "

تُنكِحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"

قال النووي رحمه الله: "الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله

الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين،

فاظفروا أنت أيها المسترشد بذات الدين".

وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا

خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ

عَرِيضٌ".

وقال رجل للحسن: "قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ، فَإِنْ

أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلَمَهَا"



وقد يكون من أسباب فشل العلاقة الزوجية أيضا عدم التكافؤ بين الزوجين رغم وجود الدين، وما زواج زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وزينب بنت جحش - رضي الله عنها - إلا مثال على ذلك، فلا شك أن تكافؤ الزوجين في المستوى التعليمي والثقافي والمادي وفي الحالة الاجتماعية له دور كبير في خلق جو من التفاهم بين الزوجين، وقيام كل منهما بواجبه تجاه الآخر، الأمر الذي يدعو إلى تقوية الرابطة الزوجية واستمرارية تلك العلاقة، وهذا أمر مهم يحث عليه الشارع، ويدعو إلى كل ما ينميه.

وإذا تم الاختيار المناسب فقد لا تخلو الحياة من المشاكل، وقد يكون كل من

الزوجين مسئولاً عن فشل العلاقة بينهما بطريقة أو بأخرى.

أحياناً يفقد أحد الزوجين سيطرته على نفسه بسبب الغضب أو الضغوط النفسية فتفلت

منه كلمات غير مقصودة - أو حتى مقصودة - ولا يستطيع أن يكتمها فتكون كالخنجر،

فما هي ردة فعل الطرف الآخر في مثل هذا الموقف؟



قد يثار الطرف الآخر لكرامته، ويرد هو الآخر بكلمات أقسى وتتطور الأمور بسبب أمر

قد يكون تافهاً، ويُشعل الشيطان الأمر ليصل إلى مبتغاه؛ فعن جابر - رضي الله عنه -

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ

مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يُجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ

يُجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ

أَنْتَ»^٩.

لكن تأمل ماذا يكون الحال لو امتص هذا الغضب بصمت أو كلمة رقيقة حتى يهدأ

الغاضب وبعدها يُعاتب ويُوضَّح الأمر؟!!

قد تفشل العلاقة أيضاً بسبب عدم القدرة على استيعاب اختلاف الشخصيات

ونظرتها للمواقف، فقد يكون الأمر بسيطاً بالنسبة لك لكن شخصية الآخر وطبيعة

تفكيره تجعل هذا الأمر بالنسبة له أمراً عظيماً، بل قد يكون من الخطوط الحمراء التي



يترتب على تخطيها انفجار لا يؤمن عواقبه، وإثارة هذا الأمر ماهو إلا من باب سكب

البنزين على النار دون فائدة ترجى، أما إذا تفهّم كل طرف طبيعة شخصية شريك حياته،

وتجنب هذه النقاط ووصل إلى مبتغاه بطريقة غير مباشرة مبتعدًا عن نقاط الاشتعال

لاختفت كثيرٌ من المشاكل ولنجحت كثير من الزيجات.

بالإضافة إلى اختلاف الشخصيات فهناك الاختلاف بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة،

ومعاندة هذه الطبيعة وعدم استيعابها له دور كبير في عدم الاستقرار النفسي للأسرة؛

فالرجل رغم صلابته وأفعاله - التي قد تضايق الزوجة - ليس وحشًا عليها ترويضه؛

وإنما يشبه الطفل في مشاعره، وبإمكان الزوجة بكلمات رقيقة أنثوية مجاملة أن تُرضي هذا

الجزء الكامن بداخله؛ إن الرجل يحب أن يشعر أنه المسيطر، وأن ما يفعله مهما كان بسيطًا

محل إطراء وإعجاب من زوجته، وأنه الأفضل ولا مثيل له في نظرها، يحتاج لحنان امرأة

تفهمه وتخاف عليه، تتفهم احتياجاته ومطالبه، تمنحه الكثير من العاطفة والاهتمام،



والكثير من التشجيع، وفي نفس الوقت يظل هو القائد ورجل البيت .

وهذا كله يتطلب امرأة ذكية دبلوماسية لا تجابه الرجل بشكل مباشر، تعرف كيف تستثمر نقاط ضعفه، وتملك سر قلبه وتسلب له .. ففي الحديث النبوي الشريف : " ما رأيتُ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لُبَّ الرَّجُلِ الحازمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ " ، ذلك الشعور إن نجحت الزوجة في غرسه في قلب زوجها سيجعله حريصًا على سعادتها ولا يرى غيرها. بالإضافة إلى ذلك فإن الرجل عمومًا والزوج خصوصًا لا يقبل أن تقول له امرأة أنت مخطئ، فلا يجب عندما يخطئ زوجك أن تزجيه فتسفزى رجولته، كوني ذكية ولا تقللي منه بل اجعليه فقط يدرك أن هذا يضايقك بأسلوب لطيف.

وفي المقابل فإن الزوجة كائن رقيق - وصفه رسول الله ﷺ بالقوارير - تحتاج إلى

الكلمة الطيبة واللمسات الحانية في التعامل كما تُعامل الزجاج ، تحتاج إلى حسن العشرة والتغافل عن الزلات لا محاسبتها على كل كبيرة وصغيرة وكأنه حساب الملكين، تحتاج أن

تشعر بالأمان مع زوجها لا الخوف منه، أن تفرح عندما يطرق الباب لا أن تصاب

بالرعب وتدعو أن يمر اليوم بسلام، تحتاج إلى التعامل معها بالرحمة - حتى يرحمك الله -

؛ ولقد سطر لنا إمامنا وقدوتنا نبينا محمد - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - الرحمة في

أروع صورها بمختلف أشكالها وألوانها، ومنها ماورد في الأدب المفرد للبخاري، أنه صلى الله عليه وسلم

في يوم كان جالساً في مسجده وسط أصحابه فإذا بالحسن بن علي - رضي الله عنهما -

يمر من أمامه فتحركت عاطفة الأبوة بين جنبيه الطاهرين ورق قلبه العظيم له فأمسك به

وقبله فقال الأقرع بن حابس التميمي : تُقَبِّلُونَ الصَّيَّانَ ؟ فما نُقِبِّلُهُمْ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "

أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ "

وبهذا يستطيع الزوج أن يملك قلب زوجته، فإن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته،

وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته و حفظته في نفسها وماله.



وفي بعض الأحيان قد يكون التنازل أمراً حتمياً غير قابل لاستفتاء الكرامة أو غيرها،

فغير مقبول أن تقوم الحياة الزوجية على مبدأ لقد تنازلت مرة وحن دورك لتتنازل، أو

كرامتي تمنعني أن أتنازل وأبدأ بالحديث.

لطالما تربينا على قوله ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ

فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ "، فما بالك لو كان هذا حفاظاً

على استقرار أسرة كاملة، بالإضافة إلى الاستقرار النفسي؟

إن انتشار العلاقة بين الزوجين من الفشل القائم على عناد الطرفين تحتاج إلى من يكسر

حلقة العناد بينهما ليبدأ في رآب الصدع ولم الشمل.

وإذا كان الخطأ في بعض الأحيان خالصاً من أحد الزوجين فكثيراً ما يكون الخطأ

مشتركا، لكن كلاً منهما لا يرى إلا خطأ الآخر ولا يعترف بخطئه، غير مدرك أنه عندما

يشير للآخر بأصبع الاتهام فإن هناك ثلاثة أصابع تشير إليه هو.

وقد كان الإمام الشافعي يقول رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل

الصواب!!

ومن أكبر أسباب فشل الحياة الزوجية عدم الفصل بين علاقة الزوجين وحقوق كل منهما على الآخر، والعلاقة مع الوالدين وحقوقهما الواجبة على أبنائهما، وهذا قد يحدث بأكثر من طريقة.

فأنت أيها الزوج عندما قررت بناء أسرة واخترت شريكة لك بدرجة زوجة عليك أن تدرك أنّ لها حقوقاً عليك - كما أنّ لوالديك حقوقاً - ولا يوجد في الشرع ما يسوغ لك أن تجور على حق أحدهما لصالح الآخر.

برك بوالديك الذي أوجبه عليك الشرع أوجبه عليك لا على زوجتك، وهذا البر لا يجوز أن يكون سبباً في إهانة كرامة زوجتك ظلماً وعدواناً وتحكماً في حياتها بما لم يأذن به الشرع، أو تكليفاً لها بما لا تطيق خدمة لوالديك دون حتى إشعارها بالتقدير لمجهودها وتعبها.

قال علماء اللجنة الدائمة: "ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج،

إلا في حدود المعروف، وقدر الطاقة إحساناً لعشرة زوجها، وبراً بما يجب عليه به".

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - هل لأم الزوج حق على الزوجة؟

فأجاب: لا، أم الزوج ليس لها حق واجب على الزوجة بالنسبة للخدمة، لكن لها حق من

المعروف والإحسان، وهذا مما يجلب مودة الزوج لزوجته أن تراعي أمه في مصالحها،

وتخدمها في الأمر اليسير، وأن تزورها من حين لآخر، وأن تستشيرها في بعض الأمور،

وأما وجوب الخدمة فلا تجب؛ لأن المعاشرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة.

فيجب على الزوج أن يقف عند هذا الحكم الشرعي، ولا يطلب من الزوجة ما لا يلزمها

شرعاً، وعليه أن يعلم أنه لا طاعة له عليها لو أنه أمر زوجته بخدمة أهله؛ لأن أمره ذاك

ليس من شرع الله تعالى.



إن من أهم أسباب استقامة الحياة ودوام المعروف وحسن العشرة كذلك أن تشعر

زوجتك أنها شريكة لك، أنها زوجة - كما أنك زوج - وليست أمة عند سيد.

أخيرا تذكر قول النبي ﷺ: ﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي﴾^{١٢}.

وإذا كان من حسن عشرة المرأة لزوجها إعانتته على بر والديه وصلة رحمه، فإن من حسن عشرة الزوج لزوجته أن يوفر لها حياة مستقلة لا يقع عليها ضرر فيها، ومن حق الزوجة على زوجها أن يسكنها في مسكن مستقل، ولا حق له في إجبارها على مساكنة أحد من أهله إلا أن ترضى بذلك، وتوفير المسكن يكون على قدر طاقة الزوج بحيث يليق عرفا بحال الزوجة ومستواها الاجتماعي.

ولا يحق شرعاً للأُم ولا للأب أو غيرهما - كالأخوة والأخوات - أن يتدخلوا في حياة الزوجين إلا بنصيحة أو مشورة، ولا يلزم الزوجة أن تستأذن أحداً منهم لزيارة

أهلها أو لاتخاذ قرار في حياتها - وليس ذلك من حقهم - والواجب عليها هو استئذان زوجها فقط .

وليس لهم الحق في معرفة تفاصيل حياة الزوجين؛ فللزوجين خصوصيات ليس لأحد أن يتعدها أو يتدخل فيها أو يطلع عليها مهما كانت درجة قرابته للزوج أو الزوجة. فإذا علمنا ذلك كان لابد من وضع الضوابط التي تمنع تحكم أو تسلط والدي الزوجين على حياة أبنائهما مع مراعاة برهما وتبنيهما بأسلوب لين.

ويخطئ الزوج بل يكون ظالماً إذا قصر في نفقة زوجته وأولاده بدعوى أن أهله أولى به - رغم غناهم وعدم حاجتهم - فليس من العقل ولا من الدين أن يحرم الزوج زوجته وأبنائه من ضروريات الحياة لينفق على والديه أو إخوته الأغنياء ليحصلوا على مزيد من الكماليات.

وللأسف فإننا كثيراً ما نجد من الأمهات من تعتقد أنها وأولادها أحق بالتمتع بهال

أخيهم من زوجته وأولاده.

إن نفقة الوالدين الفقيرين واجبة على ابنهما، لكن يشترط لوجوب النفقة يسار المنفق، وإعسار المنفق عليه واحتياجه إلى النفقة، فليس من البر أن أحرم زوجتي وأبنائي من العلاج أو المطعم والملبس المناسب لأن أهلي يريدون السفر للنزهة على حسابي، وليس من الشرع أن أعطي مالي لأهلي يتصرفون فيه كيف يشاءون وما بقي يعطونه لي ولزوجتي، فهذه النظرة الغير صحيحة للحقوق المالية كانت سبباً في خراب كثير من البيوت.

إن الزوج ملزم بالنفقة على زوجته ، ومطالب بالإنفاق على أبنائه وآبائه إذا كانوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن غيرهم، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً وجب عليه ذلك، وإن لم يستطع ذلك لقلّة ماله وضعف دخله الشهري ، فإن الواجب عليه أن يُقدّم نفقة زوجته وأولاده على غيرهم من أقاربه.

فلم يختلف العلماء في تقديم الزوجة على الوالدين في النفقة، وإنما اختلفوا في الزوجة

والولد أيهما يقدم؟

قال الشيخ ابن عثيمين: " فالصواب أنه يبدأ بنفسه، ثم بالزوجة، ثم بالولد، ثم

بالوالدين، ثم بقية الأقارب."

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ

عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:

تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ"^{١٢}.

وفي المقابل ليس للزوجة حق في منع زوجها من الصدقة والإنفاق على والديه

وأخوته بالمعروف، بل ينبغي أن تشجعه على ذلك، وأن تعينه عليه إن كانت فعلاً تحبه

وتحب له الخير، فإن في إحسانه لهم صلاحاً له في دينه ودنياه.



من جانب آخر قد يكون سبب فشل الحياة الزوجية نقل ما يدور بين الزوجين

للوالدين؛ يتشاجر الزوجان فتخبر الزوجة أمها ويخبر الزوج أمه، ويتصافى الزوجان

وتبقى نفوس الأمهات لا تنسى ما حدث.

مشاكل الزوجين من أسرار البيت التي يجب الحفاظ عليها بين الزوجين بعيداً عن

الأهل - بل بعيداً عن الأبناء أيضاً - فإذا وصلت للأهل قد يصعب حلها وقد يصعب

إزالة آثارها من النفوس.

وليست طريقة معاملة الأب والأم لبعضهما البعض هي المقياس في أسلوب التعامل

بين الزوجين وإنما المقياس الحقيقي والمستقيم هو مقياس الشرع، فليس من المبرر لسوء

معاملة الزوجة - من إهانة أو غلظة - أن والدك كان يقوم بذلك ووالدتك صابرة محتسبة

وبالتالي فإن على زوجتك أن تتحمل كما تحملت والدتك، هذا مقياس باطل. والعكس

كذلك؛ فإذا كانت والدتك تعاني من بعض القصور في حياتها مع والدك أيتها الزوجة

فليس ذلك مبرر لتكوني مثلها.

يقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ قَالَ أُولُو جِنَّتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ

١٤

في النهاية لابد أن يعلم الزوج أن لزوجته حقوقًا، وأنه أخذها من بيت أهلها التي نشأت فيه لتنشأ أسرة جديدة على أساس من الحب والعدل، وأنها ليست جارية جاء بها لتلبية طلباته ولتخدمه وأهله. فلو عامل الزوج زوجته كما يجب أن تُعامل أخته في بيت زوجها، ولو عاملتها أم الزوج كما تُحب أن تُعامل ابنتها، ولو عاملت الزوجة حماها كما تعامل أمها، لما حدثت كثير من المشاكل وما هدمت كثير من البيوت.



وفي المقابل أوجه كلمة للزوجة، عاملي أهل زوجك كما تحبين أن يتعامل زوجك مع
أهلك، وشجعي زوجك على بر أهله فهم سنده وسند أبنائك، وتذكري أن من لا خير له
في أهله فلا تنتظري منه خيرًا.



شبهة أن الإسلام يوصي الزوجة بزواجها ولم يهتم بحقوقها

يعتقد البعض أنَّ الإسلام يوصي الزوجة بالزوج بينما لم يهتم بحقوق الزوجة، وهذا فهم خاطئ للدين نتيجة عادات وثقافات شرقية خاطئة ترسخت في المجتمع على أنها جزء من الدين، وكثير من الرجال يتعاملون مع المرأة بنظام (لا تقربوا الصلاة) دون أن يكملوا الآية، أو (ويل للمصلين) دون أن يكملوا ما بعدها، فيطالبون الزوجة أن تعطيهم حقوقهم وينسون أو يتناسون أنها أيضا لها العديد من الحقوق!

يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^{١٠}. إذا

القاعدة العامة أن الرجل يتساوى مع المرأة في الحقوق إلا في أمر واحد فقط وهو القوامة.

هو كرامته مصانة وهي كرامتها مصانة، عليه أن يعاملها بالمعروف وهي عليها أن تعامله

بالمعروف، هو يأتي بالحسنة فيأخذ أجرها وهي نفس الأمر، هو له حقوق مالية وهي لها

حقوق مالية مستقلة، له حق الاحترام ولها بالمثل، له حق المعاشرة بالمعروف ولها بالمثل، له حق التقدير ولها بالمثل.. وهكذا .

إذا ما هي حقيقة الدرجة التي تفرق بينهما؟

الفرق في القوامة فقط ، والقوامة هي القيام على الشيء رعاية وحماية وإصلاحًا؛ أي أن زوجك مسئول عنك، إن كنتِ تملكين من المال الملايين مازال هو المسئول عن نفقتك، ومسئول عن حمايتك، ومسئول عن الدفاع عنك، لك مهر هو ملك لك وحدك، تظلين معززة مكرمة في بيتك وهو عليه أن يخرج ليعمل ويتعب لينفق عليك ويوفر لك ما تحتاجينه؛ إذا القوامة تكليف له وتشريف ورفع من قدرك أنت .

ومقابل ذلك مطلوب منك شيء واحد فقط يزيد عنك فيه، وهو أن تطيعه تقديرًا

لتعبه من أجلك، وقد أمره الله سبحانه بإكرامك والإحسان إليك، قال تعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^{١٦}.

وقال ﷺ: " أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم"^{١٧}

ويقول ﷺ: " استوصوا بالنساء خيراً " ^{١٨}

ويقول ﷺ: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " ^{١٩} وغيرها كثير .

بل إذا كرهك وَجب عليه أن يعاملك بالمعروف، ولا يقوم بما يضرك، قال تعالى: ﴿وَلَا

تُسِئْ لَهُمْ ضَرَارًا تَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ^{٢٠}، فيأمر الله تعالى الرجال

بعدم الامساك بالزوجة بقصد الضرر، بل يتوعد من فعل ذلك.

ويقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ^{٢١}

لا يوجد إحساس أكبر من الكره ومع ذلك إذا كرهت زوجتك يجب عليك أن تعاشرها

بالمعروف لعل الله أن يجعل لك فيها خيراً، والآية التي تليها في حالة إذا أراد الزوج أن

يستبدل زوجة بزوجة أخرى - أي اختار أن يطلقها - فإن الله يأمره أن يعطيها حقها

^{١٨} - رواه الترمذي

^{١٩} - صحيح مسلم

^{٢٠} - رواه الترمذي

^{٢١} - سورة البقرة ٢٣١

^{٢٢} - سورة النساء ١٢

كاملاً، وأنكر عليه أن ينقص من حقها شيئاً بلفظ قوي ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ٢٢

وهذا اتهام واضح بلفظ قرآني وتوعد للرجل الذي يظلم زوجته .

وهذا شيء بسيط جداً من حقوق الزوجة التي كفلها الشرع لها في الإسلام، ولو تتبعنا حقوق المرأة في القرآن والسنة ستعجب من كم الاهتمام والعناية بالمرأة في الإسلام سواء كانت زوجة أو ابنة أو أختاً، وكفل لها حقوقاً كثيرة لا تُطبق على أرض الواقع - إلا من رحم ربي - ومشكلة كثير من النساء أنهم لا يعرفن حقوقهن وبالتالي فرطن فيها . هل يعرف المسلمون على سبيل المثال أنّ من حق الزوجة أن يتزين لها زوجها كما تتزين له؟

قال ابن عباس: "إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن أستطف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ؛ لأن الله تعالى يقول: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"

الفهم الخاطئ لمفهوم القوامة وطاعة الزوج

للأسف يفهم كثير من الرجال والنساء معنى القوامة وطاعة الزوج بشكل خاطئ،

ويعتقدون أن القوامة تعطي الزوج حق السيطرة على زوجته بلا ضوابط والحقيقة غير

ذلك؛ فالقوامة ليس معناها أن يفرض الزوج سيطرته على زوجته من غير رقيب

ويظلمها ويكبت حريتها ويحرمها من كل ما تحبه، ويجعلها أسيرة لرغباته وراحته.

القوامة ليس معناها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء

وضعها المدني، ولا إهانتها ولا الحط من قدرها ولا إيذاؤها بأي شكل من أشكال الإيذاء

المادي أو المعنوي، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة،

وصيانتها وحمايتها.



ووجود القيّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله .

والقوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قيامًا؛ أي حافظ عليه وراعى مصالحه. وفي الاصطلاح: ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها. إذا القوامة في حقيقة معناها أن تكون المرأة تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويدافع عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنيتها.

ولكن لماذا كانت القوامة للرجل وليست للمرأة؟

إنّ من سنة الله سبحانه في خلقه أنه ما من مجموعة من الناس بل ومن سائر الأحياء إلا ولها قائد يدير شؤونها ويتدبر أمورها، وكذلك كل المؤسسات والتنظيمات تحتاج إلى

قائد، وليست الأسرة بأقل من ذلك فهي تحتاج إلى قائد، والرجل هو الأصلح لهذه المهمة لسببين:

الأول: هو ما وهبه الله سبحانه وهيئهُ للرجل من قدرة على ذلك، وما فضله به من قوة الجسد والأعصاب واشتداد البأس والعزيمة، وتحكيم العقل على العاطفة، وغيرها من أسباب التفضيل.

الثاني: هو أن الرجل أولى بالقوامة لما أوجبه الله تعالى عليه من الإنفاق على أسرته.

وإلى هذين السببين تشير الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^{٢٣}

ثم إن قوامة الذكر على الأنثى أمر فطري غريزي، ولكن قوامة الرجل على المرأة ليس

معناها التفضيل المطلق؛ فأصل التفضيل في الإسلام يقوم على التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^{٢٤}



^{٢٣} - النساء: ٣٤

^{٢٤} - الحجرات: ١٢

ولم يترك الإسلام القوامة بلا ضوابط، بل وضع ضوابط شرعية لقوامة الرجل على المرأة

بحيث لا يخرج الرجل عن إطارها :

الضابط الأول: أداء الزوج لواجباته:

ومن الواجبات الشرعية التي يجب على الرجل أدائها:

المهر: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^{٢٥}

النفقة والكسوة: بمجرد تمام الزواج وتمكّن الزوج من الاستمتاع بالزوجة، يلزم الزوج

الإنفاق على زوجته، وتوفير ما تحتاجه من مسكن وملبس؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^{٢٦}

المعاشرة بالمعروف: إنّ من حقّ المرأة على زوجها أن يُعاشرها بالمعروف؛ قال تعالى:

"وعاشروهن بالمعروف"، قال ابن كثير: "أي: طيبوا أقوالكم لهنّ وحسنوا أفعالكم

وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله.

^{٢٥} - النساء ٤

^{٢٦} - البقرة ٢٣٣

كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وقال رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

وإذا تخطى الرجل عن ميزته التي ميزه الله تعالى بها فلم ينفق على امرأته ولم يكسها، فإن

ذلك يسلبه حق القوامة عليها، ويعطيها هي الحق في القيام بفسخ النكاح بالوسائل

المشروعة.

الضابط الثاني: العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة:

إنَّ قِوَامَةَ الرَّجُلِ إِنَّمَا هِيَ وَظِيفَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَعَلَهَا الشَّارِعُ لِلرَّجُلِ، وَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ

مِرَاعَاةَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ مَبَاشَرَةِ تِلْكَ الْوِظِيفَةِ؛ بَأَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي تَعَامُلِهِ، مُنْصَفًا

فِي مَعَامَلَتِهِ لَزَوْجَتِهِ، مُرَاعِيًا لِحُقُوقِهَا وَوَاجِبَاتِهَا.



هذا هو المعنى الحقيقي للقوامة ولا يمكن إنكار أن بعض الرجال قد جعلوا من

القوامة سيفاً مسلطاً على رقاب النساء ، فلا يحفظون من القرآن والسنة إلا ما يتحدث

عن حقوق الزوج وآية القوامة، وينسون المعنى الحقيقي للقوامة وما أوجبه الله للنساء

من حقوق - سواء كانت زوجة أو أما أو ابنة وخصوصاً الزوجة - وينسى حرمة

الاعتداء على النساء سواء أكان ذلك الاعتداء مادياً أم معنوياً.

وكما ذكرت آيات القوامة في سورة النساء نجد فيها أيضاً آيات تتحدث عن المساواة

بين الرجل والمرأة ، قال الله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٧﴾

جاء في الموسوعة الشاملة عن موقع وزارة الأوقاف المصرية : " في سورة النساء جاء

البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء في سياق الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع

العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذي قامت به الأسرة الرجل والمرأة فإذا بآية



القوامه تأتي تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء

وبين الرجال دونما غبن لطرف، أو تمييز يخل بمبدأ المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب

الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ

عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ

فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ

وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣) لِلرِّجَالِ

قَوَامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ

قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤)



هكذا فهم المسلمون معنى القوامه؛ فهي مسئولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة



النساء بالرجال وبعبارة الإمام محمد عبده: "إنها تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل

أشياء."



هل للزوجة رأي ؟

يعتبر بعض الأزواج أنَّ المرأة مجرد قطعة أثاث في البيت ليس لها أي رأي، وأحياناً تُفاجأ بالأمر بعد حدوثه لأن رأيها مجرد تحصيل حاصل، رغم أن الرسول ﷺ كان يأخذ رأي زوجاته في أمور عظيمة، وهذه بعض الأمثلة :

أخذ الرسول ﷺ برأي زوجته أم سلمة في صلح الحديبية، ففي السنة السادسة للهجرة صحبت أم سلمة النبي ﷺ في غزوة الحديبية، وكان لها مشورة لرسول الله أنجت بها أصحابه من غضب الله ورسوله، وذلك حين أعرضوا عن امتثال أمره.

ففي الجامع الصحيح للإمام البخاري من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - في

قصة الحديبية وفيها: " قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه:

قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما

لم يبق منهم أحد، دخل على أم سلمة - رضي الله عنها - فذكر لها ما لقي من الناس،

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ
بُذْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بَدَنَهُ
وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ
بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا". وَقَدْ أَوْضَحَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، مِنْ
شَرْعِيَّةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَفِي غَنَى عَنْ مَشُورَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَكِنَّهُ
أَحَبُّ أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَشْعُرَ الرَّجُلُ بِأَيِّ مَعَرَّةٍ فِي مَشَاوِرَةِ النِّسَاءِ".

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَتْ زَوْجَتُهُ أُمُّ
سَلَمَةَ: فَمَاذَا يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ؟ قَالَ: "يُرَخِّينَهُ شَبْرًا" قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ.
إِذَا هُنَّ وَقَفَتْ وَقَالَتْ رَأْيَاهَا وَالرَّسُولُ ﷺ - وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ - أَخَذَ بِهِ وَقَالَ: "فِي رَخِيئِهِ
ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ"^{٢٩}.

إِنَّ الْمَشْكَلَةَ لَيْسَتْ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا فِي عَدَمِ فَهْمِ الشَّرْعِ وَتَطْيِيقِهِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ.

هل طاعة الزوج إهدار للكرامة ؟

لو كان للسفينة أكثر من قائد لغرقت؛ لأن لكل منهما طريقة في التفكير ورأي وخبرات مختلفة مما قد يؤدي إلى قرارات متضادة، ولا يوجد من له كلمة عليا وقت الخلاف مما يجعل السفينة في مهب الريح تعصف بها الأمواج .

لماذا هناك تدرج وظيفي في أي شركة وليس من المسموح أن تتخطى مديرك ؟ وهل في ذلك إهدار لكرامة الموظف؟!

عندما تطيعين والدك أو والدتك أو عندما تستأذنين والدك قبل خروجك من المنزل، هل هذا إهدار لكرامتك؟ أم كنت تخرجين دون قيد أو شرط لأنك حرة وليس لوالديك سلطة عليك ؟

عندما يطيعك أبنائك هل في ذلك إهدار لكرامتهم ؟

لماذا كل ذلك ليس فيه إهدار للكرامة بينما تعتبرين طاعتك لزوجك إهدار للكرامة ؟

إن طاعة الزوج ليست مجرد مجموعة أوامر وُضعت لتخفق الزوجة، إنما طاعة الزوج أمر

إلهي لا بد أن تستجيب له الزوجة عن طيب نفس؛ لكي تسير سفينة الحياة الزوجية

بأمان.

كما أن طاعة المرأة لزوجها يتحقق به شعور المرأة بأنوثتها، بعكس شعور المرأة التي

يكون لها الأمر والنهي عند زوج مغلوب على أمره، فكم من زوجة كان قدرها مع رجل

ضعيف الشخصية، ليس له شأن ولا أمر فتمنت أن الأمر لم يكن كذلك !!

ماذا كان سيحدث لو كانت الحياة الزوجية مبنية على الحوار الحقيقي، يُطرح الموضوع

للنقاش ويقول كل من الزوجين وجهة نظره والرأي الأصوب يُنفذ بدون مشاكل، ولو لم

يحدث اتفاق ففي هذه الحالة كلمة الزوج هي التي تُنفذ وبدون مشاكل أيضًا، ولو بدأ

كل طرف النقاش وهو يضع في ذهنه أن رأيه هو الصائب ولا بد أن ينفذ فلا داعي



للتناش؛ فإن النقاش في هذه الحالة هو مجرد حرب ولا يقوم على المصلحة.

بعض الحوارات تكون حول أمور بسيطة كتغيير نظام غرفة مثلاً، هو يقول الوضع

الفلاني أفضل لهذه الأسباب وهي تقول بل الوضع الثاني أفضل لتلك الأسباب، ويتم

التناش بهدوء، ويكون عند كلٍ منهما استعداد أن يتقبل الآخر ولو اختلفوا فإن أمامهم

فرصة ووقتاً ليتناقشوا حتى الاتفاق، أو يتنازل طرف بطيب خاطر للآخر، أو ينفذ

الرأين بالتناوب .

لكن أحياناً هناك قرارات مصيرية ولا بد أن يكون القرار فورياً، فإذا لم يحدث اتفاق في

الرأي فماذا نفعل ؟

الكلمة وقتها للزوج، وقد يكون قرار الزوج خاطئاً هذه المرة فيعترف بخطئه.

باختصار ما أريد الوصول إليه هو أن النقاش بين الزوجين ليس معركة يسعى كل منهما

أن ينتصر فيها، وإنما هي رغبة حقيقة بنفس القدر من الطرفين لاختيار الأصلح ولا يهم

بعدها هذا الرأي الصائب هو لمن، وأن يكون هناك اتفاق عن طيب خاطر أن المرجعية

عند الخلاف لرأي الزوج.

لو كانت الحياة مبنية على الحب ستجد الزوجة نفسها تلقائيا تقوم بما يحبه زوجها ولو كان - ذلك الأمر _ مُتعبًا لها، وهو حريص على القيام بما يرضيها حتى لو كان ضد رغبته، أما إذا كانت العلاقة بينهما قائمة على المطالبة بالحقوق فقط، فكل طرف لا يفكر إلا في حقوقه وينسى واجباته فلن تكون حياتها سعيدة، قد تستمر الحياة ولكن بدون سعادة وسكن .



هل طاعة الزوج مطلقة ؟

لا شك أن طاعة الزوجة لزوجها من أعظم الواجبات، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ﴾^{٣٠}

وأوجب الله سبحانه وتعالى على المرأة طاعة زوجها، وجعله من أعظم أسباب دخولها إلى

الجنة، فقد جاء عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ

شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

شِئْتَ " ^{٣١}.

لكنها ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة مقيدة بعدة أمور :

- القيد الأول : أن لا تكون في ما يخالف الشرع :

^{٣٠} - النساء ٤٣

^{٣١} - صحيحه الألباني في صحيح الجامع

فلا يجوز للزوج أن يأمر زوجته بمحرم ولا أن ينهاها عن فعل واجب، ولا يجوز للزوجة أن تطيع زوجها في ذلك، ولو آذاها في نفسها فلها أن تصبر وتحسب وتجتهد في نصحه ودعوته أو ترفع أمره إلى أصحاب الشأن من أهلها أو أهله فإن لم يكن فالقاضي .

وهنا مسألة: فإن اختلف الزوجان في مسألة خلافة بين أهل العلم فهل تطيع الزوجة

زوجها أو تبقى على رأيها الذي اختارته؟!

فإن هذا يختلف باختلاف المسألة نفسها :

١ . فإن كانت تتعلق بعبادتها - الواجبة أو المستحبة - من حيث الحكم أو الكيفية، وكان

ذلك لا يؤثر على الزوج في تضييع حقوقه، ولم يكن في فعلها إساءة له؛ فلا يجب عليها أن

تفعل ما ليست مقتنعة به إن أمرها زوجها أن تفعله، ومثال ذلك : زكاة الذهب، فإن

كانت تعتقد وجوب زكاة الذهب ولو اتخذ للزينة، فإنه ليس من حق الزوج أن تطيعه في

عدم إخراج زكاة ذهبها - من مالها - إن كان يرى هو أنه لا زكاة واجبة على ذهب الزينة .



فإن كانت معصية الزوج تغضبه أو يجزّ عليها تبعات قد تضرّها أو تؤذيها، فالذي عليها أن تُداريه في ذلك قدر المستطاع.

٢. وإن كانت المسألة تتعلق بعبادة أو طاعة من النوافل تؤثر على حقوقه؛ فلا يجوز لها فعلها، بل قد نهيت عن ذلك، كما هو الحال في صيام التطوع دون إذنه، وكما لو خرجت من بيتها لصلة رحم أو زيارة مباحة دون إذنه؛ لأن في أفعالها تلك تضييعاً لحقوقه، وهي غير آثمة بتركها، بل تؤجر على طاعة ربها في إعطاء زوجها حقه بتركها من أجله .

٣. وكل شيء مباح لها: فإن له أن يمنعها منه، أو يُلزمها بقوله إن كان يراه حراماً، ويتحتم ذلك عليها إن كان في فعلها إساءة لزوجها، وتعرضه للإهانة أو التنقص .

ومثاله: تغطية وجهها، فهي مسألة خلافية، ولا يوجد من يقول بحرمة تغطيتها لوجهها، فإن كانت ترى أنه يسعها كشف وجهها: فإن له أن يمنعها من إظهاره للأجانب، وله أن

يلزمها بقوله وترجيحه، وهو وجوب ستر وجهها، وليس لها مخالفته وهي مأجورة على فعلها ذلك إن احتسبت طاعة ربها بطاعة زوجها، وفعل ما هو أستر .

٤ . وكل ما تراه المرأة حراماً أو بدعة: فلا طاعة للزوج بترك الواجب، أو فعل الحرام والبدعة. وعليها إن أمرها بالحرام أن تذكره مقامه بين يدي الله عز وجل، وأن تجتهد في نصحه فإن أجبرها فعليه الملامة وقد خرجت هي من دائرة اللوم .

٥ . فإن كان الأمر مباحاً عنده وعندها لكن كان أمره لها به على وجه التعنت والإذلال والقهر، فلا يجوز له فعل ذلك، كما لا يجوز لها معصيته، وعليها أن تذكره الله عز وجل، وأن تصبر وتحسب .

- القيد الثاني: أن لا تكون فيما يضر بالمرأة أو يحملها فوق طاقتها:

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^{٣٢}، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{٣٣}، ولقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ﴾^{٣٤}، وقوله ﷺ: " لا ضَرَرَ

ولا ضِرَارَ " ^{٣٥}.

- القيد الثالث: أن لا تكون واجبة إلا في أمور النكاح وما يتعلق به:

وهذا القيد اختلف فيه العلماء فمنهم من يرى أن طاعة الزوج واجبة في كل ما يأمر به مالم يأمر بمعصية ومالم يكن فيه ضرر على الزوجة.

قال القاسمي في موعظة المؤمنين: على الزوجة طاعة الزوج في كل ما طلب منها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة.

^{٣١} - البقرة: ٢٨٦

^{٣١} - النج: ٧٨

^{٣٢} - صحيح البخاري

^{٣٥} - رواه مالك وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

وفي الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الواجب عليها طاعة زوجها إذا لم يأمرها بمعصية، وطاعته أحق من طاعة والديها.

ومن العلماء من يرى أن طاعة الزوج لا تكون واجبة إلا في أمور النكاح وما يتعلق به.

قال ابن نجيم الحنفي: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ الزَّوْجِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنَّهَا ذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِي أَمْرِهِ إِضْرَارٌ بِهَا. اهـ

وعليه فلا حق للزوج في منع امرأته من فعل مباح لا يضيع حقًا من حقوقه، فليس له

منعها من أكل ما تريد من الحلال، إلا إذا كان يمنعه من الاستمتاع بها، كأكل ما له رائحة

كريهة، مع أن في هذا الحكم عند أهل العلم خلافاً.

وليس له منعها من لبس ما يباح لها في غيبتها، وليس له أن يجبرها على الخروج للعمل،

ولو شرط عليها ذلك في العقد؛ لكن من حقه منعها من الخروج للعمل أو غيره، ولو

كان خروجها لعمل أو غرض مباح وليس فيه ما يخالف الشرع، أو يخل بحق الزوج،

وذلك أن من حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه، إلا إذا كانت قد

اشتطت عليه في العقد أن يأذن لها في الخروج للعمل ولم يكن في خروجها مخالفة

شرعية؛ فلا حق له حينئذ في منعها .



شبهة لعنة الملائكة للزوجة إذا رفضت دعوة الزوج للفراش

ورد في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"، فماذا لودعت المرأة

الرجل للفراش فأبى هل تلعنه الملائكة حتى يصبح؟!!

نعم تلعنه الملائكة حتى يصبح، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾^{٣٦}.

وفي سنن الترمذي وسنن أبي داود نجد قوله ﷺ: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ".

فلو أتى حكم شرعي على الرجال فذلك الحكم يشمل النساء أيضًا إلا ما دل دليل على

تخصيصه؛ فليس في الحديث ظلم للمرأة كما اعترض المعترضون.



وهناك سؤال يفرض نفسه: هل إذا دعا الرجل امرأته للفراش فأبت لوجود عذر عندها

هل تلعنها الملائكة حتى تصبح؟

الجواب: لا؛ لأن الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^{٣٧}.

وفي سنن ابن ماجه عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي

الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".

وعليه إذا كانت المرأة مريضة، أو مجهدة نفسيًا، أو جسديًا، أو تؤدي فريضة عليها لا يحق

للزوج أن يدعوها للفراش.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: قوله "فبات غضبان عليها" المعصية منها تتحقق بسبب

الغضب منه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فلا تكون المعصية متحققة، إما لأنه

عذرهما، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. أهـ



ولكن لماذا خاطب النبي ﷺ المرأة بهذا الأمر، ولم يخاطب الرجل؟! وذلك من قوله : ﷺ

" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ .. ؟"

إن الجواب على ذلك يتضح من عدة أوجه:

١ - أن ذلك من باب الغالب الشائع في دنيا الناس أن الرجل هو الذي يطلب المرأة

للفراش، لذا كان الخطاب للرجال.

٢ - أن الرجل يشقى في عمله فيرجع إلى بيته مجهداً جسدياً ، وأحياناً نفسياً بسبب مشاكل

في العمل -وذلك في أوقات كثيرة- فمن الظلم أن تدعو المرأة الرجل للفراش، وهو على تلك الحالة.

٣ - أن الأصل للمرأة أن تكون في بيتها لا تخرج إلا لضرورة، والرجل يذهب إلى عمله

ففي أثناء ذهابه إلى عمله قد يرى أحياناً فتناً في الطرقات من النساء، وكذلك في عمله

أيضاً، فيرجع إلى بيته لزوجته بدلاً من أن يقع في الحرام.



هل للزوج حق في مرتب زوجته؟

قد قرر جمهور الفقهاء أن الزوجة المسلمة لها شخصيتها المدنية ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمته، فللزوجة أهليتها في التعاقد وحقها في التملك، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الإلتزامات وإجراء مختلف العقود محتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها .

وكثيراً ما تُؤثّر المشكلات الماديّة على المحبة بين الناس، ونجد أن بعض الشباب يُفضّل المرأة العاملة؛ طمَعاً في شيء من مالها، وظناً منه بأنه سيتنفع بذلك، ويتقدّم لخطبتها على هذا الأساس! وهنا قد تنشأ الكثير من المشكلات الماديّة حول راتب المرأة؛ فنجد من الأزواج من يتسلط على مرتب زوجته فيأخذه كاملاً بغير حق ولا يعطيها إلا

الفتات، ويرى أن مرتبتها حق له وللبيت، وهذا ليس من الشرع في شيء، فما تتقاضاه المرأة من راتب وجميع ما تملك هو ملك خاص لها، وليس من حق الزوج أن يتسلط على شيء منه إلا بطيب نفس منها؛ لقوله الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^{٣٨}. والزوجة لا تتحمل شرعاً شيئاً من النفقات، بل المسؤولية المالية كلها من نفقة وكسوة وسكنى... إلى آخره من مسؤوليات الزوج وحده، مهما كان غني زوجته وكثرة مالها.

ومع ذلك فلا شك أن مساعدة الزوج عن طيب نفس من الزوجة - خاصة إذا كان غير ميسور الحال - والتعاون بين الزوجين من أهم ما يوثق عرى الألفة والمحبة واستمرار الحياة الزوجية بينهما دون مشاكل.

أما إذا كان عملها خارج البيت يؤثر على قيامها بحقوقه الواجبة عليها، فله أن يطالبها من راتبها بما يكافئ تلك الحقوق؛ لأن خروجها للعمل صار خصماً على ما يجب عليها نحوه، والغرم بالغنم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

" يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرّس، وقد شُروط على الزوج تمكينها من تدريسها، فإنه لا حقّ له فيها تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر، ولا أقل، الراتب لها، مادام قد شُروط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها، أي : من راتبها شيئاً، هو لها.

أما إذا لم يُشترط عليه أن يمكّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرّسي فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني مثلاً له أن يقول : أمكّنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو رבעه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه، وأما إذا شُروط عليه أن تدرّس، وقبّل فليس له الحق أن يمنعها، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً" ^{٣٩}.

ضرب المرأة

يظن البعض -كذبا وزورا- أن ما يصدر من الزوج لزوجته من اعتداء عليها وتهديدها وترويعها - وكذلك الأولاد - هو أمر جائز وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن ضرب المرأة قد ورد في الشرع ، حيث يقول الله سبحانه تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُقُهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝٤٠ وَلَا بَدَ لَنَا مِنْ وَفْقَةٍ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَتَحَدَّثُ عَنْ صَنَفَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ:

الصنف الأول: مؤمنات صالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله.

والصنف الثاني: ناشز لا تطيع زوجها، والنشوز: مخالفة اجتماعية وأخلاقية تمتنع فيه المرأة

عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، وفي تلك المخالفة الاجتماعية

والأخلاقية أرشد الله الرجال لعدة بدائل في تقويم نسائهم حسب ما تقتضيه طبيعة كل

زوجة من جهة، وطبقاً للعرف السائد والثقافة البيئية التي تربت عليها المرأة والتي من

شأنها أن تكون أكثر تأثيراً في إصلاحها، وأول هذه البدائل الوعظ وهو لين الكلام

وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، ثم الهجر في الفراش في محاولة للضغط عليها

للقيام بواجباتها من غير ظلم لها ولا تعدُّ عليها، فإذا لم يفلح الوعظ والهجر في إصلاح

الزوجة قد يلجأ الزوج للبديل الأخير وهو الضرب، وخيار الضرب المذكور في الآية قد

أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في

بعض الأحوال على غير جهة الإلزام، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها

على ترك واجباتها؛ وذلك بأن يضرها ضربة خفيفة لا تترك أثراً، ويكون ذلك بالسواك

وفرشة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب.



خَرَجَ ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: "ما الضرب غير

المُبْرَح؟ قال: بالسواك ونحوه".

ولما سأل معاوية القشيري رضي الله عنه النبي ﷺ ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: "

تَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمَتْ وَتَكْسُوها إِذَا اكْتَسِيَتْ وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي

الْبَيْتِ" ^{٤١}

إذا فالضرب المباح إن احتاج إليه الزوج لتقويم الزوجة الناشز له شروط:

- أن لا يكون الضرب مبرحاً، أي شديداً بل يكون على وجه التأديب والتأنيب ضرباً غير

ذي إذاية شديدة.

- أن لا يضربها على وجهها.

- أن لا يشتمها أثناء الضرب.

- أن يستصحب أثناء هذا، أن القصد حصول المقصود من صلاح الزوجة وطاعتها

زوجها، لا أن يكون قصده الثأر والانتقام.

- أن يكف عن هذه المعاملة عند حصول المقصود.

وإذا كان الضرب مباحًا إذا احتاج إليه الزوج فقد ندب الشرع للترك؛ فقد روى ابن

نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ: "استؤذن في ضرب النساء؟ فقال:

اضربوا. ولن يضرب خياركم". ونصح النبي ﷺ فاطمة بنت قيس ألا تتزوج من أبي

جهم لأنه يضرب النساء، فعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو

غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت

رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم

شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى

تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي

سُفْيَانُ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ

فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ" ٤٢

وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب - مع كونه رقيقاً غير مبرح - يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرد توقع النشوز قبل حصوله اتفاقاً، ويحرم هذا الضرب غير المبرح إذا علم أنه قد يصلحها غيره، بل نصوا على تحريمه أيضاً إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثراً، قال الإمام الخطاب المالكي في مواهب الجليل: "وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها".

وقد بين النبي ﷺ أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى

مع الضرب والإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ - ذلك استنكاراً شديداً، فيقول ﷺ:

﴿أَيُضْرَبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ؟!﴾^{٤٣}.

ولم يضرب النبي ﷺ أحداً من زوجاته أبداً، فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

قالت: " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَّهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ،

فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ^{٤٤}.

بل نجد أن الإسلام وقف موقفاً شديداً من إهانة الزوجة وإيذاءها بالسب أو الكلام

الجارح، فسب المسلم وإهانته حرام بل هو من كبائر الذنوب، جاء في كتاب الزواجر عن

^{٤٣} - أخرجه البخاري في صحيحه

^{٤٤} - أخرجه مسلم

اقتراف الكبائر: الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين:

سب المسلم والاستطالة في عرضه ، وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما، ولعنه مسلماً.

وسب المسلم من الخصال التي توجب الفسق لصاحبها لقول رسول الله ﷺ: "سِبَابُ

المسلم فسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ" ، ويزداد الإثم إذا وقع السب للزوجة لما لها من حق على

الزوج زائد عن الحقوق الواجبة لعموم المسلمين، ولما جاء في القرآن والسنة من الأمر بمعاشرتها بالمعروف.

واحذر من القصاص! جاء رجلٌ فقعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!

إنَّ لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني، وأشتُمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟

فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان يومُ القيامة، يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك،

وعقابك إياهم، فإن كان عقابُك إياهم بقدرِ ذنوبهم، كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن

كان عقابك إياهم دون ذنبهم، كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم،

اقتصّ لهم منك الفضل، فتنحّى الرجل وجعل يهتف ويبكي، فقال له رسول الله ﷺ: أما

تقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾، فقال الرجل: يا رسول الله! ما أجد

لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم كلّهم أحرارٌ" .

فإذا كان من يعاقب العبد المملوك إذا أساء أكثر مما يستحق، يعاقبه الله بقدر زيادته في

العقاب ويقتص له، فكيف بغيره وخصوصاً الزوجة؟

وقال أبو مسعود البدرى - رضي الله عنه - : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ

صَوْتًا مِنْ خَلْفِي " اَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ "، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي

إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: " اَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ، اَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ ". قَالَ: فَالْقَيْتُ

السَّوْطَ مِنْ يَدَيَّ فَقَالَ: " اَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ ". قَالَ

فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وفي رواية فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِرَوْحِهِ اللَّهِ.

فَقَالَ: "أَمَّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ"^{٤٧}.

وليعلم الزوج أن الإسلام ما جاء إلا بإعزاز المرأة وإكرامها، وأن فقهاء الإسلام وعلماءه قد جعلوا ما يصدر من الرجل من أذى لزوجته يميز لها طلب الطلاق ولو حدث مرة واحدة لم يتكرر بعدها، بل ليس هذا فحسب بل أوجبوا مع الطلاق التعزير البليغ الذي يردع هذا الذي يسب زوجته ويهينها، قال خليل: ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البيئة بتكرره.

وقال الدردير في الشرح الكبير، فقال: ولها أي للزوجة التطليق بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعا، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرا من رعاة الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر.

تعدد الزوجات

من الأمور الشائكة التي تثير حفيظة النساء تعدد الزوجات، وإذا نظرنا نظرة موضوعية لوجدنا أن التعدد كان معروفاً عند جميع الأمم السابقة، وكان مطلقاً بلا أية حدود أو ضوابط أو قيود، فجاء الإسلام وقنن هذا التعدد وجعل له قواعد وشروطاً وعالج هذه الأوضاع، فحرم أولاً ما فوق الأربع زوجات وأغلق بذلك الباب المفتوح سابقاً من غير تحديد وكان ذلك إصلاحه الأول؛ روى الترمذي وابن ماجه وأبو داود : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : " اختر منهم أربعاً وفارق سائرهن " .

أما إصلاحه الثاني فقد اشترط فيه على الزوج العدالة بين الزوجات في الحقوق، وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلباً للعدالة أو فسحاً للزواج.

غير أن الغالب في التعدد ألا يكون برضى الزوجة الأولى، ولذلك كان لها الحق عند عقد

الزواج أن تشترط لنفسها حق الطلاق في حالة إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها

وهذا هو الإصلاح الثالث في موضوع تعدد الزوجات في الاسلام.

بل جعل للتعدد شروطا لا يجوز بدونها :

الشرط الأول : العدل لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^{٤٨} .

فمن لا يقدر على العدل بين الزوجات، أو يغلب على ظنه عدم قدرته على ذلك فإنه يحرم

عليه الأقدام على التعدد.

ولكن فيما يكون العدل ؟ وكيف يتحقق ؟

يعدل في ما هو تحت قدرته من المساواة بين الزوجات في النفقة والقسم والمبيت والكسوة

والابتسام والكلمة الطيبة ونحو ذلك من الأمور الظاهرة، وأما الأعمال القلبية

والمشاعر النفسية فهي ليست في مقدور الإنسان ولذلك لا يكلف الإنسان العدل في



الحب، ولهذا روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يقول: " اللهم هذا

قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "

وفي ذلك نزل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾.

وقد حذر النبي ﷺ من لا يتحرى العدل بينهما فقال ﷺ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ

مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ " ^{٤٩}

الشرط الثاني : القدرة على النفقة؛ فإنه لا يجوز لغير القادر على النفقة أن يعدد لأن في

ذلك تضييعاً للواجب عليه فيحصل بذلك الضرر على الأولى والجديدة.

الشرط الثالث : أن لا يزيد على أربع يجمع بينهما.

الشرط الرابع: أن تكون هذه الزوجات ممن يجوز له الجمع بينهن؛ فلا يجوز للرجل الجمع

بين الأختين بنص القرآن: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^{٥٠}.

ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للحدّث المتفق على صحته: وهو قوله على

الصلاة والسلام: "لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا".

الحكمة من إباحة تعدد الزوجات

إن الإسلام نظام شامل للحياة يعتمد في معالجته لمشاكل الحياة الإنسانية على

الواقعية مع الأخذ في الاعتبار المحافظة على نظافة المجتمع وطهارته وقوة تماسكه،

وإباحة التعدد إلى أربع زوجات - مع قيد العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة - هو من

هذا القبيل؛ فهو يمثل حلاً للمشاكل البشرية ومحافظة على العفة والطهارة للمجتمع.



إن هناك حكماً عظيمة لمسألة التعدد لا يعلمها كثير من الناس، فالمولى جل وعلا هو الذي

خلق هذه النفس البشرية وهو الأعلم بما يصلحها قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ

اللطيفُ الخبيرُ﴾^{٥١}.

كما يجب أن نفرق بين ألفاظ الأحكام الشرعية، فمعنى إباحة التعدد أنه جائز وليس

واجباً على كل زوج.

أما الحكمة من إباحة الشرع لتعدد الزوجات فيظهر بعضها من خلال ما يلي:

(١) أن الدول والأمم كثيراً ما تتعرض للأخطار من كوارث وحروب فينتج عن ذلك

كثرة الأرمال وفقدان عدد كبير من أبنائها، ولا سبيل لرعاية الأرمال إلا بتزويجهن.



٢) إن الغالب في كثير من الدول والأمم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال، والحد

الأعلى لهذه الزيادة لم يعرف عنها أنها تجاوزت نسبة (٤-١)، وأمام مشكلة هذه الزيادة

في أعداد النساء ليس أمام الناس سوى خيار ثلاثة:

أ- أن يتزوج الرجل امرأة واحدة فقط، ثم تبقى واحدة أو أكثر من النساء المتبقيات دون

زواج طوال حياتها لا تعرف الرجال، وهذا الأمر أو الخيار مصادم للفطرة وفوق الطاقة.

ب- أن يتزوج الرجل امرأة واحدة فقط زواجاً شرعياً نظيفاً ثم يقع في الحرام مع البقية،

وهذا الخيار مصادم لأحكام الإسلام وضد كرامة المرأة الإنسانية التي ستصبح بهذا

الخيار محلاً لإفراغ النزوات.

ج- أن يتزوج بعض الرجال أكثر من واحدة، فتعرف هذه المرأة الأخرى الرجل الذي

يتزوج بها وهي زوجة شريفة عفيفة طاهرة مصانة العرض لا خدينة ولا زانية في الظلام

والحرام، فتجد رجلاً يحميها وينتسب ولدها إليه دون فوضى تحطم المجتمع وتشيع

الانحلال والأمراض الجنسية، وهذا الخيار هو ما يتفق مع روح الإسلام ومبادئه.



٣) عقم الزوجة وعدم الإنجاب: وأمام هذه المشكلة يكون الزوج بين خيارين:

أ- إما أن يطلقها ويستبدل بها زوجة أخرى تلبي رغبته وحاجته في النسل.

ب- وإما أن يتزوج بالثانية ويبقى على عشرته مع الزوجة الأولى.

فأيهما أنفع أيها العقلاء: أن تدوم العشرة وتبقى الرابطة الزوجية أم أن تنفك عراها

وتطلق الزوجة الأولى بغير ذنب اقترفته يداها.

٤) قد لا تقوم الزوجة بواجباتها ولا يجد الزوج في زوجته السكن والمودة والراحة التي

يحتاج إليها، واستنفذ معها كل وسائل الإصلاح، ولم يعد أمامه إلا طلاقها والزواج من

غيرها وقد يتضرر الأبناء من ذلك، أو البديل الآخر أن يتزوج بأخرى ليجد معها السكن

والمودة ويترك الأولى زوجة له ليعيش الأبناء حياة مستقرة.



لماذا لا تتزوج المرأة أربعة رجال؟

يشير البعض شبهات ضد الفطرة السوية - بدعوى المساواة بين الرجل والمرأة -

فيقولون إذا أباح الشرع زواج الرجل بأكثر من امرأة فلماذا لا تتزوج المرأة بأكثر من

رجل؟!

وهنا نطرح بعض الأسئلة :

إذا تزوجت المرأة بأكثر من رجل فمن تطيعه منهم؟ وماذا لو أمرها هذا بأمر وأمرها

الآخر بخلافه؟ وماذا لو طلب منها أحدهم أن تصحبه في سفره أو تسافر لتقيم معه في

مكان بعيد وطلب منها الآخر خلاف ذلك؟ وقبل هذا كله هل يرضى أحد مستقيم

الفطرة سوي النفس أن تتكشف امرأته على رجل آخر؟



بالإضافة إلى منع اختلاط الأنساب وحفظ كيان الأمة، حتى لو طُلِّقت وهي حامل فتظل في عدة حتى تضع حملها، وإذا مات الرجل عن المرأة فعليها العدة؛ وحكمة هذه العدة هي حتى يطهر رحمها من ماء زوجها الذي تُوفي عنها أو الذي طلقها، وهذا يُثبت طهارة الأنساب وحفظها بقدرة الله عز وجل، وعظمتها الشريعة الإسلامية، ولو تزوجت المرأة بأكثر من رجل وحملت فلمن يُنسب هذا الولد؟ ولا يجوز أن نقول تحليل دي إن إيه أو غيره، لأن المسألة تتعلق أيضًا بطهارة النسب والشرف والعفة، بل وأصالة الأنساب.



لماذا الطلاق بيد الزوج؟

يدعي البعض أن الإسلام ظلم المرأة حين جعل الطلاق بيد الرجل فقط يطلقها متى

شاء، وفي المقابل إذا طلبت الطلاق بغير سبب فحرام عليها رائحة الجنة!

قد تصل الحياة الزوجية إلى طريق مسدود، ويصبح الطلاق أمراً لا مفر منه، وقد يتفق

الزوجان على الطلاق وهذا لا إشكال فيه، وقد يتم بإرادة الزوج والزوجة غير راغبة فيه

أو العكس. ففي حالة رغبة الزوج في الطلاق فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلاق

ونفاذه على أن يصير المهر كله للزوجة، ولا يعود منه إلى الزوج المطلق شيء، وعلى أن

تضاف إلى ذلك "متعة" للزوجة يقرر مقدارها القاضي، وعلى أن يستمر الزوج في

الإنفاق على زوجته إلى أن تنتهي مدة عدتها.



وإذا كانت الرغبة في الطلاق بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج - فإن على القاضي

أن ينظر في أسبابها، فإن كان طلبها بسبب ظلم أو نشوز من الزوج، وتعذر الإصلاح

بالوسائل الممكنة؛ فإن على القاضي أن يحقق رغبتها في الطلاق، دون أن تخسر شيئاً من

مهرها وكامل حقوقها المشروعة. وأما إن كان الموجب لرغبتها في الطلاق أمراً مزاجياً أو

كراهية نفسية طارئة، أو نشوء علاقة عاطفية أخرى - أي لا يد للزوج فيه وليس ناتجا

عن تقصير منه في شيء من حقوقها - فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج

بذلك، ولكن للزوج في هذه الحالة أن يستعيد جزءاً من المهر الذي أعطاه لها، أو أن

يستعيده كاملاً إن شاء، وهذا ما يسمى بـ "الخلع".

أما كون الطلاق بيد الزوج فإنه هو العدل لأسباب عدة منها :

- لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح وهو الذي تكفل بالأعباء المالية كالمهر والنفقة

، فيجب أن يكون هو الذي بيده حل هذه العقدة .

ومن الجائز - لو كان الطلاق بيد الزوجة - أن توقعه على نفسها قبل أن يمسه الزوج، فتفوت عليه حق الاستمتاع بها، بينما تحصل منه على حقها كاملاً بمجرد العقد عليها، فيكون لها المهر كله إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل.

- ولأن الزوج قائم على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^{٥٢}.

- ولأن الزوج يميل إلى التفكير العقلي، وهو أبعد نظراً، فلا تجده يقدم على الطلاق إلا حيث رأى أنه لا بد منه، لكن معروف عن المرأة أنها تميل إلى العاطفة، فقد تتسرع في طلب الطلاق عند أتفه الأسباب بسبب عاطفتها، وشواهد الحياة تدل على أن ثقافة المرأة وحظها الكبير من العلم لا يغيران هذه الفطرة الأصلية التي يضاف إليها ما يعترى المرأة - في حالات الحيض والحمل والولادة والرضاع وانقطاع الطمث - من عدم توازن



هرموني يصيبها شيء من الانحراف المزاجي، يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي.

وهذا لا يعني أن كل النساء كذلك، بل إن من النساء ذوات عقل وقدرة على ضبط النفس حين الغضب أكثر من الرجال، كما أن من الرجال من هو أشد تأثرًا وأسرع انفعالًا من بعض النساء، ولكن الأصل أن التشريع إنما يبنى على الأعم الأغلب، لا على النادر أو الشاذ.

- كما أن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية يلزم بها الزوج دون الزوجة؛ مثل مؤخر المهر والنفقة مدة العدة.

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق؛ فمنحتها الحق في الطلاق - على الرغم من كمال أهلية الرجل لأن يكون الطلاق بيده - وذلك بأكثر من طريقة :

١ - اللجوء إلى القضاء:

فالمرأة حين تملك مبرراً قوياً مقبولاً لطلاقها من زوجها ترفع أمرها للقاضي إن لم يجبها الزوج إلى الطلاق باختياره، فإذا ما ثبت لدى القاضي أن معاشتها لزوجها قد أدت - أو من شأنها أن تؤدي حتماً - إلى ضرر لا يستطاع معه استمرار الحياة بين أمثالهما فإنه يحكم بالتفريق.

ومن الأسباب التي تجعل الزوجة تطلب الطلاق من زوجها أو من القاضي: إذا لم يقدر على الإنفاق عليها، وكذلك لو وجدت به عيباً تفوت معه أغراض الزواج، وكذلك إذا أساء الزوج عشرتها وأذاها بما لا يليق بأمثالها، أو إذا غاب عنها غيبة طويلة.

٢ - الخلع:

جعل الإسلام مقابل الطلاق للمرأة أن تفتدي نفسها بما يسمى "الخلع".

فإذا أرادت المرأة الفكاك من حياة زوجية لا تطيق العيش فيها، فعليها أن تؤدي لزوجها مبلغاً من المال عوضاً له عما يصيبه من خسارة مالية عقب فراق زوجته، أو أن تتنازل له

عَمَّا لَهَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ مَهْرٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي

الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) ^{٥٣}.

من هذا يتضح أن الإسلام أعطى للمرأة حقًا في طلب التفريق بينها وبين زوجها في

حالات خاصة ثبت فيها الضرر والإمساك بغير المعروف، ولم يجعل الطلاق وقفًا على

الرجل وحده.



هل يحرم طلاق الرجل لامرأته من غير سبب كما يحرم طلب المرأة الطلاق

من غير سبب ؟

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعاً: " إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ " ،

وروي أن النبي ﷺ قال: " أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا

رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " ،^{٥٥} فهل هناك فرق بين الزوج والزوجة في الحكم؟ وكيف نوفق بينهما وبين

حديث زوجة ثابت التي أباح لها رسول الله ﷺ الطلاق من غير عذر؟

لو تتبعنا الحكم لوجدناه واحداً للرجل والمرأة، فطلاق الرجل زوجته من غير حاجة

يرى بعض العلماء أنه مكروه وبعضهم يرى أنه حرام؛ قال ابن قدامة في المغني - في

أقسام الطلاق - : مكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه، وقال القاضي فيه روايتان

^{٥٤} - رواه الطبراني في الكبير

^{٥٥} - رواه ابن ماجه

إحداهما : أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير

حاجة إليه فكان حراما كإتلاف المال؛ ولقول النبي ﷺ: " لا ضَرَر ولا ضَرار " .

وكذلك طلب المرأة للطلاق أو الخلع من غير بأس فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه

مكروه وبعضهم إلى أنه حرام؛ قال ابن قدامة: إذا خالعتة لغير بغض وخشية من أن لا

تقيم حدود الله فإنه يكره لها ذلك فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم

منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي ويحتمل كلام أحمد تحريمه .

قال المناوي : "من غير ما بأس " بزيادة (ما) للتأكيد، والبأس الشدة، أي في غير حالة

شِدَّة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تُقيم حدود الله فيما يجب عليها من

حسن الصحبة وجميل العشرة، لكرهتها له، أو بأن يضارها لتخلع منه . اهـ .

وعلى هذا يُحْمَلُ فِعْلُ امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنه وعنهما - ففي هذا الحديث أنها

سألته الطلاق ؛ لأنها لم تُحِبَّه .

قال ابن حجر رحمه الله :

قولها : ولكنني أكره الكفر في الإسلام : أي أكره إن أقمتُ عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر،
وانتفى أنها أرادت أن يَحْمِلَهَا على الكفر ويأمرها به نفاقًا بقولها: لا أعتب عليه في دين،
فتعيّن الحمل على ما قلناه .

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله في بيان ما يسوّغ طلب الخلع :

أولاً: " إذا كرهت المرأة أخلاق زوجها كاتصافه بالشدة والحدة وسرعة التأثر وكثرة
الغضب والانتقاد لأدنى فعل والعتاب على أدنى نقص فلها الخلع .

ثانيًا : إذا كرهت خِلقته كعيب أو دمامة أو نقص في حواسه فلها الخلع .

ثالثاً : إذا كان ناقص الدين ؛ بترك الصلاة أو التهاون بالجماعة أو الفطر في رمضان بدون
عذر، أو حضور المحرمات كالزنا والسكر والسماع للأغاني والملاهي ونحوها فلها طلب
الخلع .

رابعاً: إذا منعها حقها من النفقة أو الكسوة أو الحاجات الضرورية وهو قادر على ذلك
فلها طلب الخلع .

خامساً: إذا لم يعطها حقها من المعاشرة المعتادة بما يعفها، أو زهد فيها، أو صدود إلى
غيرها، أو لم يعدل في المبيت فلها طلب الخلع .



ما هي واجبات الأزواج تجاه زوجاتهم؟

أوجب الإسلام على الزوج لزوجتها واجبات لا بد من أدائها وهي:

١ - النفقة والإحسان في الكسوة والطعام والسكن:

فأوجب الإسلام على الرجل أن ينفق على زوجته من ماله وإن كانت ميسورة الحال،
فيوفر لها الطعام والشراب والسكن والملبس المناسب بلا تقصير ولا إسراف، قال تعالى:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

مَا آتَاهَا ۖ﴾^{٥٦}

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: "مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ:

"تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ"^{٥٧}

وروى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ

^{٥٦} - الطلاق ٧

^{٥٧} - رواه أبو داود

يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ..."

وفي رواية أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، دِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ، وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ ".

ولو امتنع عن نفقتها واستطاعت الوصول إليها دون علمه فلها أخذ مقدار نفقتها بالمعروف؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك". وفي رواية لها: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟".

٢ - حسن المعاملة والعشرة:

كثير من الأزواج يوفرون النفقة والطعام والملبس والمسكن ويعتبرون أن هذا فقط كل واجباتهم، ونسوا أن هناك واجبات أخرى عليهم ومنها حسن المعاملة والعشرة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وعن عمرو بن الأَخوص أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ فَقَالَ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ^{٥٨} عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا".^{٥٩}

قال بعضهم: إن المرأة التي تحبس نفسها على راحة زوجها حتى تكون لديه كالأسير، خروجها بإذنه، كل علاقاتها منضبطة بموافقته، إذا هي كالأسيرة، ومقابل أنها أسيرة

^{٥٨} - العوان: جمع عانية أي ضعيفة.

^{٥٩} - رواه الترمذي

عنده ينبغي أن يغمرها بالعطف والموّدة، واللطف والإحسان ويعاملها معاملةً تُنسيها أنها أسيرة.

ولقد فسر العلماء المعروف تفسيرات كثيرة:

من هذه التفسيرات: العفو والمسامحة؛ هناك زوج لا يعفو، استرُضي ولم يرَض، اعتذرت له، توسّلت إليه، رجّته ولم يرَض، فهو عاصٍ لله عزّ وجلّ في نصّ هذه الآية. وأيضا نسيان الهفوات، وترك تتبّع العثرات ، وأن تكون العقوبة على قدرِ الذنب تمامًا، تأدييًا لا انتقامًا .

لذنبٍ صغير، أو لهفوةٍ يحلف عليها بالطلاق ويطردها من البيت في منتصف الليل، أمّا السُّباب والشتائم فليس هذا من المعروف والإحسان، ولا من هذه الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة التي توصي الرجال بالنساء.

لكن أجمل تفسير لهذه الآية: **ليست المعاشرة بالمعروف كفّ الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها.**

إذا ليست المعاشرة بالمعروف كفّ الأذى عنها فقط، بل احتمال الأذى منها أيضا، والحلم عند طيشها وغضبها، في بعض الأيام يختل توازن الزوجة، فتتكلم بكلام منه ما يُسمع، ومنه ما لا يُسمع.

فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"^{٦٠}

لا يوجد إنسان ليس بينه وبين زوجته بعض المشكلات، هذه سُنَّةُ الله في الخلق ليمتحن عفوكم وحلمكم، وحكمتمك وصبرك، واتزانك وضبط نفسك، النبي ﷺ كان قدوةً لنا،

فكان يقف موقف الحليم الرحيم من زوجاته، بل كانت زوجاته يُراجِعنه الكلام،

ويهِجُرْنهُ إلى الليل أحيانًا، وكان يحلُم عليهم .

ومن حسن العشرة التي أمر الله بها أن تنظر إلى مزاياها كما تنظر إلى عيوبها . كما أن من

حسن العشرة السماح للزوجة بالتعبير عن رأيها، ويجب على الرجل أن يحترم رأي

زوجته، ويقدره إذا كان صوابًا، وإن خالف رأيها، فذات يوم وقفت زوجة عمر بن

الخطاب لتراجعه (أي تناقشه) فلما أنكر عليها ذلك قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله

إن أزواج النبي ﷺ ليراجِعنه . .

ومن حسن العشرة التبسم والملاطفة والبر: فلا يكون متجهماً في بيته يُرهب الكبير

والصغير .

٣- تحصين الزوجة :

فهو حق مشترك بين الزوجين، فبه يُعَف الزوج والزوجة، ويبعدان عن الفاحشة،

ويؤجران في الآخرة. وللزوجة على الرجل أن يوفيهما حقها هذا، وأن يلاطفها ويداعبها، وعلى المرأة مثل ذلك .

وقد اجتهد بعض العلماء فقالوا: إنه يستحب للرجل أن يأتي زوجته مرة -على الأقل- كل أربع ليال على أساس أن الشرع قد أباح للرجل الزواج بأربع نسوة، ولا يجوز للرجل أن يسافر سفرًا طويلاً، ويترك زوجته وحيدة تشتاق إليه وترغب فيه. فإما أن يصطحبها معه، وإما ألا يغيب عنها أكثر من أربعة أشهر.

٤ - العدل بين الزوجات:

إذا تزوج الرجل بأكثر من واحدة فعليه أن يعدل بينهن، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ^{٦١}. وكان النبي ﷺ يعدل بين زوجاته، حتى إنه كان يقرع بينهن عند سفره .

٥ - المهر:

وقد أجمع علماء المسلمين على أنَّه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق دينًا أو نقدًا، وهذا

المهر حقٌّ للمرأة أثبتته الشارع لها، ولها أن تأخذه كاملاً، أو تأخذ بعضه وتعفو عن

البعض الآخر، أو تعفو عنه كله.

والمهر حقٌّ للمرأة لا يجوز لأبيها ولا لغيره أن يأخذه إلا إذا طابت نفسها بذلك؛ عن أبي

صالح : كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل وآتوا

النساء صدقاتهن نحلة .



صور من معاملة الرسول ﷺ لزوجاته

في طريق عودة الرسول ﷺ من غزوة بني المصطلق فقدت أم المؤمنين عائشة عقدها، فأوقف الرسول ﷺ جيشاً كاملاً للبحث عنه! هذا هو الزوج الذي يراعي زوجته.

وتقول أم المؤمنين عائشة: (دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: "يا حميراء^{٦٢} أتخبين أن تنظري إليهم"، فقلت: نعم، فقام بالباب وجئته فوضعت ذقني على عاتقه فأسندت وجهي إلى خده، قالت: ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طيباً" فقال ﷺ: "حسبك"، فقلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي ثم قال: "حسبك"، فقلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: وما لي حب النظر إليهم، ولكنني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه)^{٦٣}



^{٦٢} - النساء ٣

^{٦٣} - لفظ حميراء معناه البيضاء؛ لأن أم المؤمنين كانت بيضاء . والعرب تطلق على الأبيض أحمر لغلبة السمرة على لون العرب .

وعن زينب بنت أبي سلمة أن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الحميلة

فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ :

أنفست؟ قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الحميلة.

وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي

من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في

الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت

نائمة اضطجع" ٦٤

وصحَّ أن عائشة غارت من خديجة حين سمعت ثناء الرسول عليها بحضرتها فأجابت

بقولها: "هل كانت إلا عجوزاً أبذلك الله خيراً منها؟! " - تعني نفسها - لجمالها وحادثة

سنّها وأنه لم يتزوج بكرًا غيرها، وأنها ابنة صديقه أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - قالت:

فغضب وقال: (لا والله ما أبدلني خيراً منها؛ آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ

كذبني الناس، وواستني بها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها)،

قالت: "فقلت في نفسي: لا أذكرها بعدها بسيئة أبداً"^{٦٥}.

وروى الشيخان عنها أنها قالت: "ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على

خديجة، وما رأيتها قطُّ ولكن كان النبي ﷺ يُكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يُقطّعها

أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة - أي صديقاتها من النساء - وربما قلتُ له: "لم يكن

في الدنيا امرأة إلا خديجة؟" فيقول: (إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد)، يُريد الرسول

أن يُعَدِّد مآثرها، وزاد في رواية - كما في صحيح مسلم عنها -: "كان إذا ذبح الشاة قال:

(أرسلوها إلى أصدقاء خديجة)، فذكرتُ له يوماً، فقال: (إني لأحبُّ حبیبها).

فانظر إلى عظيم وفائه - صلوات الله وسلامه عليه - لخديجة حتى بعد وفاتها وبعد

زواجه بعدد كثير من النسوة، وإذا كان هذا حاله بعد وفاتها، فما ظنك بمعاملته لها في

حياتها؟

هذه بعض مواقف النبي ﷺ مع زوجاته وهناك غيرها الكثير من المواقف العظيمة

فليت الرجال يقتدون بالنبي ﷺ وليت النساء يعلمن حقيقة مكانتهن في الإسلام.



همسة في أذن كل زوجة

حقك مكفول ومصان والرجل ملزم باحترامه والقيام به، شرط ألا تأخذي حقك هذا بالانفعال والتحدي واستفزاز رجولته في وقت تدركين فيه جيدا أنك لا تقوين على قلب نظام تربى عليه الرجل يبيح له الاستحواذ على الحقوق ويترك للمرأة الواجبات.

أمر قوامه الرجل في مجتمعنا يحتاج لامرأة تتمتع بالذكاء لاستغلال فطرتها التي منحها إياها إسلامنا، بالعناية ببيتها ونظافته ورعاية شؤون زوجها النفسية قبل الجسدية للتأثير عليه، فتأخذ حقها كاملا غير منقوص أو لا بأس بشيء من النقصان كل حسب سعته و مقدرته " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".

إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه و لا ينزع من شيء إلا شانه، و المرأة إذا انتهجت الدين

والرفق في تعاملها مع الرجل لن تدع له مجالاً للتذمر كيلا يلوذ بحقه الذي كفله له

المجتمع الشرقي للسيطرة على كافة الأمور خارج البيت وداخله.

لقد تربي الرجل الشرقي تربية معينة، والزوجة العاقلة تستطيع أن تصل لبغيتها وفي

نفس الوقت تُشعر زوجها أن الكلمة كلمته، فهناك خطوط حمراء عند كل رجل لا يمكن

تغيرها - مثل مسألة الغيرة - مثل هذه الخطوط الحمراء على الزوجة أن لا تضع نفسها

في موقف صدام مع زوجها بسببها لأنها ستكون الخاسرة بلا شك وستحدث مشاكل

بلا فائدة.

ثم إن هناك بعض الأمور البسيطة التي لن تكلف الزوجة شيئاً وليس فيها انتقاص

منها، فما المشكلة إذا قال الزوج ضعي هذا في ذلك المكان أو لا أحب ذلك فلا تقومي

به؟

إن راحة زوجك في الحقيقة إنما هي باب للحسنات، وراحة لك أولاً لأنك بذلك

تبعدين عن المشاكل وتجلبين لنفسك راحة البال.

ثم إن على كل زوجة أن تعرف شخصية زوجها ومفتاحها فبعض الرجال مفتاح

شخصيتهم الحنان، وغيرهم يحتاجون إلى الشعور بأهميتهم، وهكذا .

إن جزءاً كبيراً من المشاكل في البيت تستطيع أن تتفادها الزوجة بذكائها في تعاملها مع

زوجها .

وليس من العيب أن تكون الزوجة هي من تحرص على تفادي المشاكل وكسب زوجها

وتحمل بعض ما يقوم به ليستقر البيت، فإن طبيعة المرأة الحنان والاحتواء -كما تفعل

الأم- فهل تعامل الأم مع أولادها مثل تعامل الأب؟

بالطبع لا؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل من فطرتها الصبر وقدرة التحمل، ثم أن الأهم

أن محاولاتك لن تضيع عند الله فكلها رفعة في الدرجات .



أخرج البيهقي في الحديث الضعيف ، أت أسماء بنت يزيد الأنصارية النبي ﷺ وهو بين

أصحابه فقالت :بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك وأعلم - نفسي لك الفداء - أنه

ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل

رأبي ، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإهلك الذي أرسلك، وإنا

معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات

أولادكم وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى،

وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل

منكم إذا أخرج حاجا أو معتمرا ومرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم

وربنا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟، فالتفت النبي ﷺ إلى

أصحابه بوجهه كله، ثم قال : "هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر

دينها من هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي

ﷺ إليها ثم قال لها: " انصري أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن

تَبَعْلُ إِحْدَاكُن لَزَوْجِهَا وَطَلِبِهَا مَرْضَاتِهِ وَاتِّبَاعِهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ .

رغم ضعف الحديث فإنه يلفت نظري كثيرا وكأن الرسول ﷺ يعلم ما تتكبد به

الزوجة من مشقة في التعامل مع الزوج وطلباته وعصبيته بسبب ضغوطات الحياة

لدرجة أن يساوى بين الجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج

والجهاد وبين حسن تبعل المرأة لزوجها.

تخيلي أيتها الزوجة أن كل هذه الأعمال على عظمتها وفضلها وثوابها تأخذ الزوجة مثل

أجرها عندما تصبر على زوجها وتحسن التبعل له! إن الثواب يستحق .



فهرس

٢	مقدمة	١
٥	الإسلام لا يظلم ولا يحابي أحدًا	٢
٩	حقيقة العلاقة بين الزوجين في الإسلام	٣
١٣	من المسؤول عن فشل الحياة الزوجية	٤
٣١	شبهة أن الإسلام يوصي الزوجة بزوجه ولم يهتم بالزوجة	٥
٣٥	الفهم الخاطئ لمفهوم القوامه وطاعة الزوج	٦
٤٣	هل ليس للزوجة رأي؟	٧
٤٥	هل طاعة الزوج إهدار للكرامة؟	٨
٤٩	هل طاعة الزوج مطلقة؟	٩
٥٦	شبهة لعنة الملائكة للزوجة إذا رفضت دعوة الزوج للفراش	١٠
٥٩	هل للزوج حق في مرتب زوجته؟	١١
٦٢	ضرب المرأة	١٢
٧١	تعدد الزوجات	١٣
٧٤	الحكمة من إباحة تعدد الزوجات	
٧٨	لماذا لا تتزوج المرأة أربعة رجال؟	
٨٠	لماذا الطلاق بيد الزوج؟	١٤
٨٦	هل يحرم طلاق الرجل لامرأته من غير سبب كما يحرم طلب المرأة الطلاق من غير سبب؟	١٥

٩٠	ما هي واجبات الأزواج تجاه زوجاتهم؟	١٥
٩٨	صور من معاملة الرسول ﷺ لزوجاته	١٦
١٠٢	همسة في أذن كل زوجة	١٧



???



تعريف بالمؤلفة

هبة حلمي أحمد الجابري (منة الكريم) ، حاصلة على بكالوريوس نظم معلومات ، ومعهد إعداد الدعاة التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية.

من أبرز مؤلفاتها :- إطلالة فقهية على أحاديث الأربعين النسائية .

- شرح كتاب ٢٠٠ سؤال في العقيدة.

- أحكام خاصة بالنساء.

- أحداث النهاية.

- هل ظلم الإسلام الزوجة وانحاز للزوج؟

بالإضافة إلى العديد من المقالات والسلاسل في المواضيع

الدينية المختلفة.